

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَبْدَأُ النِّكَامِ فِي اخْتِصَاصِ المَحْكَمَةِ الجَنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ

إِعْدَادُ

د. خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَسَّانِي

أَسْتَاذُ القَانُونِ الدُّوَلِيِّ وَحَقُوقِ الْإِنْسَانِ بِكَلِيَّةِ الحَقُوقِ وَالعُلُومِ
السِّيَاسِيَّةِ بِجَامِعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِيرَةَ - بَجَايَا (الجَزَائِر)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا المبدأ الذي يهدف إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما من العقاب، والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي، حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، غير أنه إذا ثبت عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار نظامه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، ينتقل حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم تطبيقاً لمبدأ التكامل.

مقدمة

عرف العالم محاولات عديدة لإنشاء نظام قضائي جنائي ذي طبيعة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي التي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك حينما أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأعوانه عما ارتكبه من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ثم استمرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تم التوقيع على اتفاق لندن من قبل دول الحلفاء بتاريخ ٨ أغسطس / آب ١٩٤٥، وقد تقرر بموجب هذا الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وخصوصاً ألمانيا، وقد عرفت هذه المحكمة بمحكمة نورمبرغ، كما قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وقد عرفت هذه المحكمة فيما بعد باسم محكمة طوكيو^(١). وقد توالى هذه الجهود، وتطورت معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها، خاصة بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير / شباط ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً، والقرار ٩٥٥ الصادر في ٠٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا^(٢)، ثم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠ / ٤٦ بتاريخ ١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥ المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) مغلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

(٢) خالد حساني، «المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة»، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠، ص ص ٤٤٥ - ٤٥٩.

الدولية الدائمة، حيث أقرت الجمعية العامة القرار في ١٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما الإيطالية في الفترة الممتدة من ١٥ جوان / حزيران إلى ١٧ جويلية / تموز ١٩٩٨^(٣)، ودخل حيز النفاذ في ١ جويلية / تموز ٢٠٠٢.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان^(٤)، كما أن المحكمة لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكمل له تنعقد فقط في حالة عدم رغبة هذا الأخير أو عدم قدرته على معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في حق البشرية، وذلك بهدف احترام سيادة الدولة من جهة، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

يتطلب مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، إذ يعملان معا كنظامين متكاملين لقمع الجرائم الدولية والحد منها، عندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل النظام الثاني ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وبهدف التعرف على كل الجوانب المتعلقة بمبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي علينا تحديد مفهومه وتطوره، ثم التعرض إلى مبررات وضعه حتى يتسنى لنا تحديد مختلف صورته، وأخيرا أثره على القضاء الوطني.

(٣) عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢١، يناير ٢٠٠٢، ص ٤٦٦.

(٤) انظر، ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٥٣-١٦٣.

لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقاً لتشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائماً خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم. أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائماً «محكمة دائمة احتياطية»، أي أن دور المحكمة سيكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي^(٨).

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بفعالية، وقد جسدت هذا المبدأ المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاء فيها أنه «... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب- إذا كانت قد أُجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة (٢٠)»^(٩).

استناداً إلى ما سبق يمكن القول إن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا

(٨) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨١.

(٩) سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠-١١ يناير ٢٠٠٧، ص ١١.

يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١٠).

وبناء على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهاية بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة^(١١).

٢- تطور مبدأ التكامل

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ^(١٢)، حيث نصت المادة السادسة

(١٠) انظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١١) محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١١، ص ٦٢٣.

(١٢) تمخضت هذه المحكمة عن مؤتمر لندن الذي انعقد بتاريخ ٢٦ جوان ١٩٤٥، حيث تم عقد اتفاقية لندن في ٨ أوت ١٩٤٥ بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، تقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، انظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٣٦ وما يليها.

منه على أنه «لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب»، ويعتبر هذا النص اعتراف صريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وإشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعد إساءة له، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلق عليه، كما أكدت المواد ١٠ و١١ من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيراً للمحاكم الاحتلال^(١٣). لقد تأكد مبدأ التكامل في المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث جاء فيها أن «في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال».

إن ما يمكن ملاحظته حول هذه الصياغة يتمثل في أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليهما محاكم الاحتلال وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وهو ما قرره أيضاً المادة الحادية عشرة التي قضت بأنه «يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال»^(١٤).

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث جاء في مادتها السادسة أنه «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب

(١٣) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٢.

(١٤) عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية»^(١٥).

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعتبر اختصاصهما متزامنا ومشاركا مع القضاء الوطني، بمعنى أنهما تزامنا القضاء الوطني في الاختصاص، إلا أن المحكمتين لهما الأولوية على القضاء الوطني^(١٦).

إضافة إلى ذلك فقد أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وألوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني، في ردها على الدفوع التي قدمها Dusko Tadic، والمتمثلة في أن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تشكل انتهاكا لسيادة جمهورية يوغسلافيا السابقة^(١٧).

هذا ونشير إلى شرط الأسبقية في مواجهة المحاكم الوطنية في اختصاص المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، بمعنى أنه يجوز لهاتين المحكمتين، أن تطلبا في أي وقت من الأوقات من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها، وهذا ما تم النص عليه في كل من المادة ٩ / ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة ٨ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الأمر بالتخلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في ٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤ الذي طلب بموجبه من القضاء الألماني التخلي عن النظر في قضية Dusko Tadic، الأمر الذي امتثلت له السلطات القضائية الألمانية

(١٥) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣)، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الأول / يناير ١٩٥١ وفقا لأحكام المادة ١٣ من الاتفاقية.

(١٦) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٦٥.

(١٧) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص ٢١٣.

بتحويل المتهم إلى لاهاي في ٢٤ أبريل / نيسان ١٩٩٥، رغم أن الإجراءات القضائية أمام القضاء الألماني كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة^(١٨).

ثانياً: مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتلخص فيما يلي:

أ- ضمان احترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة ٢ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(١٩)، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة ٢ / ٧ من الميثاق)^(٢٠). غير أنه نتيجة الانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين

(١٨) بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول «المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق»، كلية الحقوق، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة (الجزائر)، يومي ٢٨ و٢٩ أبريل ٢٠٠٩، ص ٣٠ - ٣١.

(١٩) تنص المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

(٢٠) انظر، محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٤، السنة ٢٣، أبريل ٢٠٠٨، ص ١٦٥ - ٢٠٣.

القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي - في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - إلى أنه حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول، أو تفويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي^(٢١). ونتيجة لذلك فقد فضلت الدول مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملًا لاختصاص القضاء الوطني وألا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادراً أو راغباً في ممارسة مهامه^(٢٢).

كما تباين موقف القضاء الدستوري من هذه المسألة حيث اتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩٩ إلى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية، عندما قرر أن (احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور ١٩٤٦، بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمن احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقاً لهذا الغرض يمكن على

(٢١) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي انظر، طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، وانظر أيضاً:

- Luis Jimena Quesada. Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne. Revue de science criminelle. France. 2009. p 217- 240.

(٢٢) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص ٢١٥.

وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف^(٢٣).

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في موضع آخر من قراره إلى القول بوجود هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو بسبب وجود انهيار في جهازها القضائي عندما قرر أنه (إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص، جمع إفادات من شهود، وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وأنه في غياب أية ظروف خاصة، وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فان صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية)^(٢٤).

ب- ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية لحق الشخص في

(٢٣) عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي - دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو ٢٠٠٣، ص ٣٥.

(٢٤) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ٣٦.

محاكمة عادلة، وهو ما جسده نظام روما الأساسي في المادة ٢٠ / ٢^(٢٥)، ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

وفي هذا السياق فقد تخوّفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وانفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحاً فائقاً باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٦).

زيادة على ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية^(٢٧).

إن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية،

(٢٥) تنص المادة ٢٠/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها».

(٢٦) Voir. Mauro politi. le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale. le point de vue d'un négociateur. Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone. France. N° 4. 1999. pp 818-850; Luigi Condorelli. La Cour Pénale Internationale. Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli). Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone. France. N°1. 1999. pp 8- 21; Juan-Antonio Carrilo- Salcedo. La Cour Pénale Internationale. l'humanité trouve une place dans le droit international. Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone. France. N°1. 1999. pp. 23- 28.

(٢٧) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص ٦.

بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي^(٢٨). غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة المقنعة والصحيحة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضائها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب^(٢٩).

ثالثاً: صور مبدأ التكامل

تتعدد صور مبدأ التكامل حيث تشمل كل من الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما نبينه بالدراسة أدناه.

أ. التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان

(٢٨) انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٩) علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

الاقتصادية والسياسية، العدد ٠٤، ٢٠١١، ص ٥٢١.

القضاء الوطني مختصاً بهذه الجرائم. فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم^(٣٠).

فإذا شرعت دولة ما في تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني مباشرة، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تم إدراجها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٥ من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)^(٣١)، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام ١٩٩٨.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع ٢٠٠٩، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة ٣٩ التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان^(٣٢).

(٣٠) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢.

(٣١) للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٢) حول هذا الموضوع انظر: خالد حسانى، دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية - الجزائر -، حول موضوع «قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي»، يوم ١١ مايو/ أيار ٢٠١١.

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من ٣١ مايو / أيار إلى ١١ يونيو / حزيران ٢٠١٠، وذلك وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة^(٣٣).

هذا ونشير إلى أن المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزا بين جريمة العدوان والعمل العدواني، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"^(٣٤)، إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي سبق أن وضعه قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ الصادرة بتاريخ ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٤، حيث عرفت العدوان بموجب المادة الأولى منه بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة".

وبالمقابل عرفت المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل

(٣٣) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ أيار/ مايو - ١١

حزيران/ يونيه ٢٠١٠، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠: www.icc-cpi.int

(٣٤) تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة ٨ من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

العدواني على أنه كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٠) ٣٣١٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(٣٥) انظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن القراءة الدقيقة لنص المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبرز لنا أن هذه الأخيرة عند تحديدها لصور جريمة العدوان استندت إلى صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المادة الثالثة من اللائحة ٣٣١٤ المؤرخة في ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٤، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة ٥ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة ٨ مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعت المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٦).

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في النصوص التجريبية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقاً للأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه «تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦، ٧، ٨) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف». بينما أضافت الفقرة الثانية أنه في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف^(٣٧).

(٣٦) انظر نص المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٧) انظر نص المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضاً: علاء الدين راشد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢١، يناير ٢٠٠٢، ص ص ٢٨٠ - ٣٠٤.

أما القيد الثاني فقد حددته المادة ٢٢ / ٢ من نظام المحكمة الأساسي حيث نصت على أنه «يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة»^(٣٨)، وهذا يعد ضماناً لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٩). هذا ما ينطبق على الوضع في لبنان حيث يرجع سبب استبعاد إحالة جريمة اغتيال رفيق الحريري و٢٢ من رفاقه يوم ١٤ فيفري / صفر ٢٠٠٤ إلى أن هذه الجريمة تم تكييفها على أنها جريمة إرهابية وهي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على أن لبنان -الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه- ليس طرفاً في نظام روما^(٤٠).

ب. التكامل الإجرائي

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تبشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل. لكن استثناءً ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (١٢، ١٣ / أ، ١٤)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة ١٢ / ٣ إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقاً للمادة ١٣ / ب^(٤١)، أو من طرف المدعي العام من تلقاء

(٣٨) انظر نص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٩) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٤٠) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٤١) Prezas Ioannis. La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité. Revue

Belge de Droit International. Bruylant. Bruxelles. n° 1. 2006. pp 57- 98.

نفسه (المادة ١٥)، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة ١٩ / ١، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة ١٧ / ١ / أ)، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة ١٧ / ١ / ب) (٤٢).

كما يعتبر نص المادة ٢٠ من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠.
- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فانه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م ٢٠ / ٢).
- عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (٤٣).

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة ١٨ / ٢ الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول

(٤٢) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

(٤٣) انظر نص المادة ٢٠ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام^(٤٤).
غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل، وهناك أمر آخر يعد خروجاً على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة ١٨ / ٢، حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطياً، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة ١٨ فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر^(٤٥).

ج- التكامل في تنفيذ العقوبة

يقصد بالتكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٨٠ من نظام روما أنه «ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب»، ويعني ذلك ما يأتي:

- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضاً بين النظام الأساسي والقانون الوطني.

(٤٤) انظر نص المادة ٢/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٥) خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص ٥٣.

- أن المتهم لا يمكنه - إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني - أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني.

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي يتم تنفيذ العقوبة فيها. حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقاً للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة^(٤٦)، وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة^(٤٧).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك، وفق ما جاء في المادة ١٠٣ / ١ / ج، ولكن من حق الدولة أن تبين شروطاً محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي (المادة ١٠٣ / ١ / ب)، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقاً لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة (المادة ١٠٦ / ٢)، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع^(٤٨).

غير أن المادة ١٠٤ من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم

(٤٦) انظر نص المادة ١/١٠٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٧) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٤٨) انظر المادة ١٠٣/٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه أن يقدم للمحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ^(٤٩).
أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد أُلزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية طبقا للمادة ١٠٩ / ١ من نظام روما^(٥٠).
لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية^(٥١).
أما فيما يخص بمسألة تخفيض العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة^(٥٢).

رابعا: حالات تطبيق مبدأ التكامل

حددت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة ١٧ / ١

(٤٩) انظر المادة ١٠٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٠) انظر المادة ١٠٩ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥١) انظر المادة ١٠٩ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٢) انظر المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- من نظام روما الأساسي أنه «مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 - ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠.
 - د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر»^(٥٣).

لقد أثار هذا النص جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة unwilling، أو غير قادرة unable لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضيق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة ineffective وغير متاح unavailable على أساس أنهما يقدمان معياراً موضوعياً لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته،

(٥٣) انظر المادة ١/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة^(٥٤).

وفي السياق ذاته فقد ثار جدل كبير بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة، وعدم القدرة، حيث انقسمت الدول إلى فريقين؛ الفريق الأول يرى بأن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استناداً إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها، وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها فان ذلك سيشكل إساءة في حق تلك الدولة، وأن عبء الإثبات على الدولة يكون أكثر ايجابية باعتبار أنها هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي.

أما الفريق الثاني من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد رأت أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبالإطلاع على نص المادة ١٧ من النظام الأساسي يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات، ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني حيث أن البيئة على من ادعى وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي، وسنعرض للأمور التي تلتزم بها المحكمة في الإثبات وفق نص المادة ١٧ من النظام الأساسي على النحو التالي^(٥٥).

(٥٤) حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠-١١ يناير ٢٠٠٧، ص ١١.

(٥٥) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ١٢.

١ - إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة ١٧ / ٢ بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تبشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته^(٥٦).

يمكن أن نذكر على هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكيف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في إطار القانون العام، كتكليف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل، ومثال ذلك أيضا وسائل المماثلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا^(٥٧).

وهو ما ينطبق أيضا على الوضع في دارفور بالسودان، حيث أن الإفلات من العقاب وعدم أعمال آليات المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في ٠٧ يونيو ٢٠٠٥، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين

(٥٦) انظر نص المادة ٢/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٧) بديار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ١٢٨.

والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة. كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦^(٥٨).

٢ - إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة ١٧ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها^(٥٩).

هذا ونشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضائية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة (l'armée de résistance du seigneur) على المحكمة الجنائية الدولية، مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة ٢٠٠٠ والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني^(٦٠).

(٥٨) يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ٢٠١٢، ص ٢٨٣.

(٥٩) انظر نص المادة ١٧/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٠) بديار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ١٣٩.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٦١)، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار ١٥٩٣ الصادر بتاريخ ٣١ مارس / آذار ٢٠٠٥، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما^(٦٢).

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة ١٣ / ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين^(٦٣)، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦٤).

(٦١) انظر نص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٢) انظر القرار ١٥٩٣ الصادر بتاريخ ٣١ مارس / آذار ٢٠٠٥.

(٦٣) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٦٤) تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق».

خامساً: حجية أحكام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الفكرة السائدة في الماضي في القانون الجنائي هي أن الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها، فليست له أهمية في الخارج سواء أكانت سلبية أم إيجابية. وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قبل دولة أجنبية عن ذات الفعل. ولكن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الإجرام الدولي، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يؤدي إلى إقليمية أحكامها الجنائية، لكن إذا كانت تلك هي خطة غالبية التشريعات الوطنية في الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)؟^(٦٥).

١ - موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٠) الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه «لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته»^(٦٦).

(٦٥) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص ٦.

(٦٦) انظر الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثمَّ فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاکمت بصورة صحيحة شخصاً عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية. وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها^(٦٧).

غير أنه نظراً لسهولة التحايل على النظام القضائي إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلياً، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص لمحاكمة صورية، فإن المادة ٢٠ فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.
- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح وطبقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراعى الإجراءات القانونية وتنتهك أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم

(٦٧) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص المسئول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيحة التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسئول عن الجريمة من جديد^(٦٨).

٢- حقيقة الاستثناء الوارد على المادة (٢٠٢) من نظام روما

إذا كان الاستثناء الذي أورده الفقرة (٣) من المادة (٢٠) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً عن أفعال تدخل في اختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تمليه اعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع والحيلولة دون الاضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي^{(٦٩)*}.

ويعتبر أيضاً هذا الاستثناء ضماناً ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من

(٦٨) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص ٦.

(٦٩) (*) أشارت الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني بالمسؤولية أي أن المحاكمة كانت صورية أو أن هذه المحاكم لم تتخذ بشأنها القواعد الإجرائية القانونية المتعارف عليها والتي يلتزم أن تتصف بالموضوعية والعدالة، خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص ٥٠.

حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسئول عن الجريمة ومدى اتسامها بالاستقلالية والنزاهة، وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة. ولا تعند بالأحكام التي تشذ عن الإطار العام لأصول المحاكمات الجزائية المعترف بها. وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، وإنما تتم عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية^(٧٠).

(٧٠) سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص ٦.

خاتمة:

لقد كشفت هذه الدراسة أن مبدأ التكامل يعد حقيقة حجر الأساس في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي تتولى هذه السلطة بصفة أولى.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حددت أطر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بصورة صريحة، فإن محكمة نورمبرغ أشارت إلى هذه المسألة ضمناً فقط، أما المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فإن أنظمتها الأساسية لا تتضمن هذا المبدأ، وإنما نصت على سمو القضاء الدولي على الوطني، ولعل ظروف نشأة هاتين المحكمتين هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما.

هذا ونشير في الأخير إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في الحقيقة خطوة بارزة نحو حماية حقوق الإنسان وتدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة استناداً إلى مبدأ التكامل يشكل ضماناً من ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، علاوة على التوفيق بين محاربة الجرائم الدولية وسيادة الدول.

غير أنه يمكن التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بدون أي قيد أو شرط، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وهي المسألة التي تجاهلتها الحكومة السودانية عندما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ مارس / آذار ٢٠٠٥ والخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن الاختصاص يعود للقضاء السوداني، مستندة على مبدأ التكامل رغم عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات قصد تحقيق التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أهمها:

- تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنع تعدي هذه الأخيرة على اختصاص المحاكم الوطنية تحت ذريعة عدم قدرة أو عجز النظام الوطني عن القيام بذلك.

- إدراج الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية.

- ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والحد لظاهرة الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

١/ باللغة العربية

١. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.
٣. بديار براهيمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول «المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق»، كلية الحقوق، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة (الجزائر)، يومي ٢٨ و ٢٩ أفريل ٢٠٠٩.
٤. حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح-الواقع وأفاق المستقبل-»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠ يناير ٢٠٠٧.
٥. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٧. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.
٨. سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح-الواقع وأفاق المستقبل-»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠ يناير ٢٠٠٧.
٩. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
١١. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢١، يناير ٢٠٠٢.
١٢. علاء الدين راشد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد ٢١، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٨٠-٣٠٤.
١٣. علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد ٠٤، ٢٠١١.
١٤. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٥١. محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١١.
٦١. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٤، السنة ٢٣، أبريل ٢٠٠٨، ص ص ١٦٥-٢٠٣.
٧١. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣، ص ص ١٢٧-٢٠٣.

٢/ باللغة الفرنسية

1. Christine A.E. Bakker. Le principe de complémentarité et les «AUTO-SAISINES»: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale. Revue Générale De Droit International. A.Pédone, France. N° 2, 2008, pp 362- 378.
2. Juan- Antonio Carrilo- Salcedo. La Cour Pénale Internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international. Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone, France. N°1, 1999, pp. 23- 28.
3. Luigi Condorelli. La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli). Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone, France. N°1, 1999, pp 8- 21.
4. Luis Jimena Quesada. Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne , Revue de science criminelle. France, ٢٠٠٩, p 240 -٢١٧.
5. Mauro politi, le statut de ROME de la Cour Pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur. Revue Générale de Droit International Public. A.Pédone. France. N° 4, 1999, pp 818- 850.
6. Prezas Ioannis. La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité. Revue Belge de Droit International. Bruylant, Bruxelles. n° 1, 2006, pp 57- 98.